

الانتفاع به...»  
إلى أن قال: «ويجوز اقتناء الكلب للصيد  
وحفظ الماشية وحفظ الزرع بلا خلاف... وعلى  
هذا يجوز تربية الجرو لهذه الأمور»<sup>(١)</sup>.  
وراجع لمعرفة حكم تربية بعض النباتات  
العنوانين: «تدخين» و «ترياق».

### مضان البحث:

أكثر الأبحاث المتقدمة في تربية الطفل، إنما  
تعرض لها الفقهاء في بحث الحضانة في آخر كتاب  
النكاح.

### ترتيب

#### لغة:

جعل كل شيء في مرتبته ومحله<sup>(٢)</sup>، من  
الرتب، وهو ما أشرف من الأرض كالدرج، والرتبة  
واحدة من رتبات الدرج<sup>(٣)</sup>.

#### اصطلاحاً:

تقديم ماهو المتقدم في لسان الدليل،  
وتأخير ماهو المتأخر فيه، كتقديم غسل الوجه

وتفصيل الكلام في ذلك كله موكول إلى  
البحث عن موضوع «حضانة» إن شاء الله تعالى.

أحكام متفرقة أخرى تتعلق بتربية الحيوانات  
والنباتات:

الأصل الأولي في تربية الحيوانات  
والنباتات هو الحلية، لأصالة الإباحة والحل، لكن  
قد يستثنى من ذلك ما إذا كانت التربية لأجل  
الانتفاع بالحيوان أو النبات في المحرم، كتربية  
الكلاب لتهريشها على الناس وإيذائهم بها، وتربية  
القرود للهو بها - إذا جعلنا التعليم جزءاً من التربية -  
وكتربية الخشخاش<sup>(١)</sup> لاستخراج المخدرات منها،  
وتربية الكرم لصنع الخمر وهكذا...

نعم، كل ما ترتب عليه غرض عقلائي، جاز  
وإن لم يجوز لولا ذلك الغرض، من قبيل تربية  
الجرو<sup>(٢)</sup> لاستخدامه في حراسة الماشية والبستان،  
وللصيد ونحو ذلك. قال الشيخ الطوسي:

«الكلاب على ضربين: أحدهما - لا يجوز  
بيعه بحال، والآخر يجوز ذلك فيه، فما يجوز بيعه  
ما كان معلماً للصيد، وروي أن كلب الماشية  
والحائط كذلك، وما عدا ذلك فلا يجوز بيعه ولا

(١) الخشخاش: نبات حولي من الفصيلة الخشخاشية،  
يُستخرج الأفيون من ثماره. واحدته خشخاشة. المعجم  
الوسيط: «خشخش».

(٢) الجرو: ولد الكلب، القاموس المحيط: «جرو».

(١) المبسوط ٢: ١٦٦، وانظر التذكرة ١٠: ٣٠.

(٢) انظر مجمع البحرين: «رتب».

(٣) انظر: ترتيب كتاب العين: «رتب».